مادة ١٣ — تضبط وتصادر أيضا الأدوات الآتى بيانها :

(أولا) جميع أدوات الصيد وآلاته التى تحرم استعمالها اللوائح الصادرة بمقتضى هذا القانون أو التى تستعمل على خلاف أحكامها وكذا ما يوجد منها فى حيازة أى صياد فى أحوال لاتتفق مع استعمالها الشرعى ؛

(ثانيا) الأسماك التى توجد فى حيازة أى شخص وقعت منه مخالفة لأحكام هذا القانون أو لأية لائحة تصدر بموجبه ؛

(ثالثا) جميع أدوات الصيد والأسماك التى توجد فى حيازة صياد ولو كان يحمل رخصة متى كان يصيد فى منطقة محجوزة أو مؤجرة ولم يحصل من قبل على رخصة خاصة .

مادة ١٤ — كل مخالفة أخرى لأحكام هـذا القانون أو لأية لائحة صـادرة بموجبه فى حالة المركب المرخص له أو فى حالة رخصـة الصيد الشخصية يترتب عليهـا سحب الرخصة لمدة لاتزيد على ستة أشهر فضلا عن جواز حجز المصلحة المركب على نفقة ومسئولية مالكها مدة وقف الرخصة .

أما اذا ارتكب أحد ملتزمى الصيد مخالفة فانه يعامل طبقا لشروط عقد الاجارة مع عدم الاخلال بالجزاءات الادارية التى يستوجبها تطبيق هـذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له .

أحكام عامة

مادة ١٥ — أحكام هذا القانون والاجارات والرخص التى تمنح بمقتضاه لا تخلى أى شخص ما من المسئولية الجنائية أو المدنية التى تترتب على الحـاقه اضرارا بالأعمال العامة أو على ارتكابه مخالفات لأحكام القوانين المعمول بها لصيانة الأعمال العامة أو الأعمال الخاصة بالرى .

مادة ١٦ — لوزير المـالية اصدار قرارات بتعيين المدد التى يوقف فى أثنائها صرف رخص جديدة لملاك المراكب التى تكون سحبت رخصهـا وله أيضا اصدار قرارات بالترخيص فى الغاء المصادرات وحجز المراكب وسحب الرخص المحكوم بها بمقتضى هذا القانون أو القرارات الصادرة لتنفيذه وذلك مقابل مبالغ تقدر قيمتها فى نفس هذه القرارات .

مادة ١٧ — لوزير المالية الحق فى تقرير سريان النظام الذى يقضى به هذا القانون على أى بحيرات أخرى .

والقرار الذى يصدره وزير المالية بتعيين هذه البحيرات الأخرى يتضمن التعريفة التى يجب تطبيقها وينبغى ألا تكون أكبر من أعلى تعريفة وردت فى المـادة الثالثة .

مادة ١٨ — يصدر وزير المـالية قرارا بتعيين العمال المنوط بهم اصدار الرخص كما يعين العمال الذين لهم الحق فى ضبط المخالفات وتوقيع الحجوز .

مادة ١٩ — يلغى القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩١٣ والمرسوم الصـادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٣ الخاصة بالصيد .

مادة ٢٠ — على وزير المـالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٨ شوال سنة ١٣٤٤ (٢١ أبريل سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير المـالية
يحيى ابراهيم

مرسوم بقـانون

بشأن صيد الاسفنج فى المياه البحرية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣٠٤ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٦) بمنع صيد الاسفنج فى المياه البحرية المصرية ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتـاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٢٠ (٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢) بتنظيم صـيد الاسفنج والمعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ ٨ رجب سنة ١٣٣٨ (٢٨ مارس سنة ١٩٢٠) ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المـالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـا بمـا هو آت :

مادة ١ — لايجوز صيد الاسفنج فى المياه البحرية المصرية بدون رخصة صادرة من الحكومة .

وفيما يختص بصيد الاسفنج يشمل نطاق المياه البحرية المصرية مساحة قدرها ٣ أميال بحرية من السواحل ماعدا المنطقة الواقعة بين رأس الضبعة ورأس العجمى فان هذا النطاق يمتد الى خط توهمى مستقيم يصل بين نقطة واقعة على بعـد ٣ أميال بحرية شمـالى رأس الضبعة وبين نقطة واقعة على بعد ٣ أميال بحرية شمالى رأس العجمى .

مادة ٢ — يكون الترخيص إما بموجب رخص خاصة تصرفها وزارة المالية وإما بموجب التزامات لحق الصيد فى جميع المياه البحرية المصرية أو فى جزء منها .

ولا يمنح التزام حق الصـيد إلا بقرار من مجلس الوزراء إلا اذا طرح فى المزايدة العامة فيجوز لوزير المـالية منحه .

مادة ٣ — كل مركب مخصص لصيد الاسفنج يوجد وهو يمارس هذه الصناعة أو يسبح فى المياه البحرية المصرية فى غير أوقات المواسف وليس لديه رخصة أو لديه رخصة انتهى أجلها يحجز ويصادر لجـانب الحكومة مايوجد به من أدوات الصيد والاسفنج ويفرض على مالك المركب ورئيسه بالتضامن غرامة قدرها ١٠ جنيهات مصرية وان لم تدفع فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحجز يبـاع المركب اداريا ويحجز من ثمنه مايوازى مبلغ الغرامة والمصاريف وان بقى شىء بعد ذلك يرد الى المـالك .

المركب المحجوز لا يصح أن يكون محلا لأى استرداد ولا تسرى حقوق الغير إلا على ماقد يتبقى من ثمن البيع .

مادة ٤ — تمنح الرخص الخاصة والتزامات حق الصـيد على مسئولية المرخص لهم أو الملتزمين ولا يجوز أن يترتب عليها أى مسئولية على الحكومة قبل البحارة أو الغواصين أو أى شخص آخر .

مادة ٥ — الرسوم الواجب تحصيلها مقابل صرف رخص الصيد يحددها وزير المالية فى قرار يصدره لذلك وهذه الرسوم لا يجوز أن تزيد فى حال من الأحوال على ١٠٠ جنيه عن كل مركب .

مادة ٦ — يصدر وزير المالية كل ما يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون وله بنوع خاص أن ينص على :

(١) الأحكام والشروط التى تصرف بمقتضاها الرخص ؛

(٢) اللوائح التى يجب مراعاتها فى الصيد والوسائل والآلات التى يسمح باستخدامها ؛

(٣) أحجام الاسفنج الذى يسمح بصيده بحسب كل صنف من أصنافه وفى كل منطقة من مناطق الصيد ؛

(٤) عدد مراكب الصيد التى تصرف لها الرخص فى كل منطقة من المياه البحرية المصرية وعدد البحارة والغواصين اللازمين لكل مركب ؛

(٥) منع الصيد قطعيا فى أى منطقة من المياه البحرية المصرية صيانة لمنابت الاسفنج كما أن له أن يسن اللوائح اللازمة لحماية هذه المنابت ؛

(٦) اللوائح اللازمة لرقابة مايصاد من الاسفنج وقت تخزينه على الشواطئ وكذلك التدابير الواجب اتباعها لضمانة دفع الرسوم الجمركية على ما يصدر منه للخارج ؛

(٧) اللوائح اللازمة لحماية الغواصين .

مادة ٧ — لوزير المالية الحق فى أن يضع ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة المتقدمة عقوبة تقضى بسحب الرخصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر فضلا عن أن المصلحة يجوز لها أن تحجز المركب على نفقة ومسئولية مالكها خلال مدة سحب الرخصة .

مادة ٨ — المخالفات التى ترتكب ضد هذا القانون أو ضد القرارات التى يتخذها وزير المالية لتنفيذه يقوم باثباتها عمال خفر السواحل أو الجمارك أو مصلحة الحدود كما يقومون كذلك بتوقيع الحجز .

مادة ٩ — يلغى الأمران العاليان الصادران فى ١٥ رمضان سنة ١٣٠٤ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٦) وفى ١٥ محرم سنة ١٣٢٠ (٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢) والمرسوم الصادر فى ٨ رجب سنة ١٣٣٨ (٢٨ مارس سنة ١٩٢٠) .

مادة ١٠ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

صدر بسراى عابدين فى ٨ شوال سنة ١٣٤٤ (٢١ أبريل سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير المالية
يحيى ابراهيم

وزارة الداخلية

قرار بتعديل تشكيل مجالس تاديب مصلحة الصحة العمومية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الأمر العالى المؤرخ ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ المعدل لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ الخاص بتأليف مجالس التاديب وكيفية سيرها ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٠٦ الخاص بتشكيل مجلس تأديب مصلحة الصحة العمومية ؛

وبموافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحاكم موظفو ومستخدمو الادارة العامة بمصلحة الصحة ومفتشو صحة المحافظات والمديريات ومساعدوهم أمام مجلس تاديب يعقد فى عموم المصلحة .

ويؤلف على الوجه الآتى :

مدير الادارة الصحية أو مدير الادارة الطبية ... ... بصفة رئيس

المفتش العام ... ...
اثنان من مديرى الأقسام بالادارة العامة يعينهما وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة ... ...
السكرتير الفنى ... ...
} بصفة أعضاء

وفى حالة غياب الرئيس أو أحد الأعضاء أو حصول مانع يمنعهم عن الحضور ينتخب وزير الداخلية من بين أعضاء هذا المجلس من ينوب عن الرئيس وينتدب موظفا يحل محل العضو الغائب .

مادة ٢ — يحاكم باقى موظفى المصلحة ومستخدميها أمام مجلس تاديب يعقد فى المديرية أو المحافظة التابع لها الموظف أو المستخدم .

ويؤلف على الوجه الآتى :

المحافظ أو المدير أو من ينوب عنهما فى حالة الغياب ... ... بصفة رئيس

مفتشان من مصلحة الصحة يعينهما وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية ... ... } بصفة أعضاء

ولكن اذا كانت التهم المسندة الى المتهم أو بعضها تتعلق بالقسم الطبى من أعماله فيحاكم أمام مجلس التاديب المنصوص عنه بالمادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٣ — لا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا اذا حضر الجلسة جميع الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الآراء .

مادة ٤ — يلغى القرار الوزارى المشار اليه بعاليه الصادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٠٦ ،،

تحريرا بالقاهرة فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٤٤ (٨ أبريل سنة ١٩٢٦)

أحمد زيور